



النظم السياسية

الدكتور فؤاد النادي

مقدمة الكتاب

النظم السياسية

يقصد بها : دراسة نظم الدولة و ما تثيره من تنظيم الحكم و نشاط الحاكم ذلك لأن الجماعة الإنسانية لا تعيش الا في دول فيها ظاهرة السلطة فسلطة السياسية تعد ظاهرة اجتماعية في المقام الأول

النظم السياسية هي : دراسة أنظمة الحكم المطبقة في المجتمعات الإنسانية والتي تختلف باختلاف الإيدلوجيات المطبقة في كل مجتمع

فإن دراسة النظم السياسية المتعددة لا تقوم على أساس مستقر بغير دراسة **موضوعين :** ١- الدولة باعتبارها منظمة المنظمات

٢- السلطة ، باعتبار ان الدولة لا تقوم الا بسلطة

مقدمة الدكتور

ينقسم القانون

قانون عام

قانون خاص

القانون العام : هي ما تكون الدولة او إحدى سلطاتها العامة طرفا في العلاقة القانونية باعتبارها – الدولة – صاحبة السيادة **ومن فروعه :**

القانون الدستوري

هو اعلى مرتبة قانونية في النظام القانوني في أي بلد * وأول ما يعنى فيه الدولة

الدولة

التعريف : مجموعة من الافراد ذكورا او إناثا يقيمون على إقليم ويخضعون لسلطة سياسية

أركان الدولة : ١- الشعب ٢- الإقليم ٣- السلطة السياسية

هل الاعتراف بالدولة ركن من أركانها او شرط للسلطة السياسية ؟ هو فقط امر يتعلق باعتراف الدولي بوجود دولة أخرى

نشأة الدولة نقول فيها : هي مجموعة من النظريات – كل النظريات التي قيلت في هذا الشأن نوع من أنواع التصور و الافتراض –

أنواع النظريات

١- دينية اسمها في الكتب القانونية (نظريات ثيوقراطية)

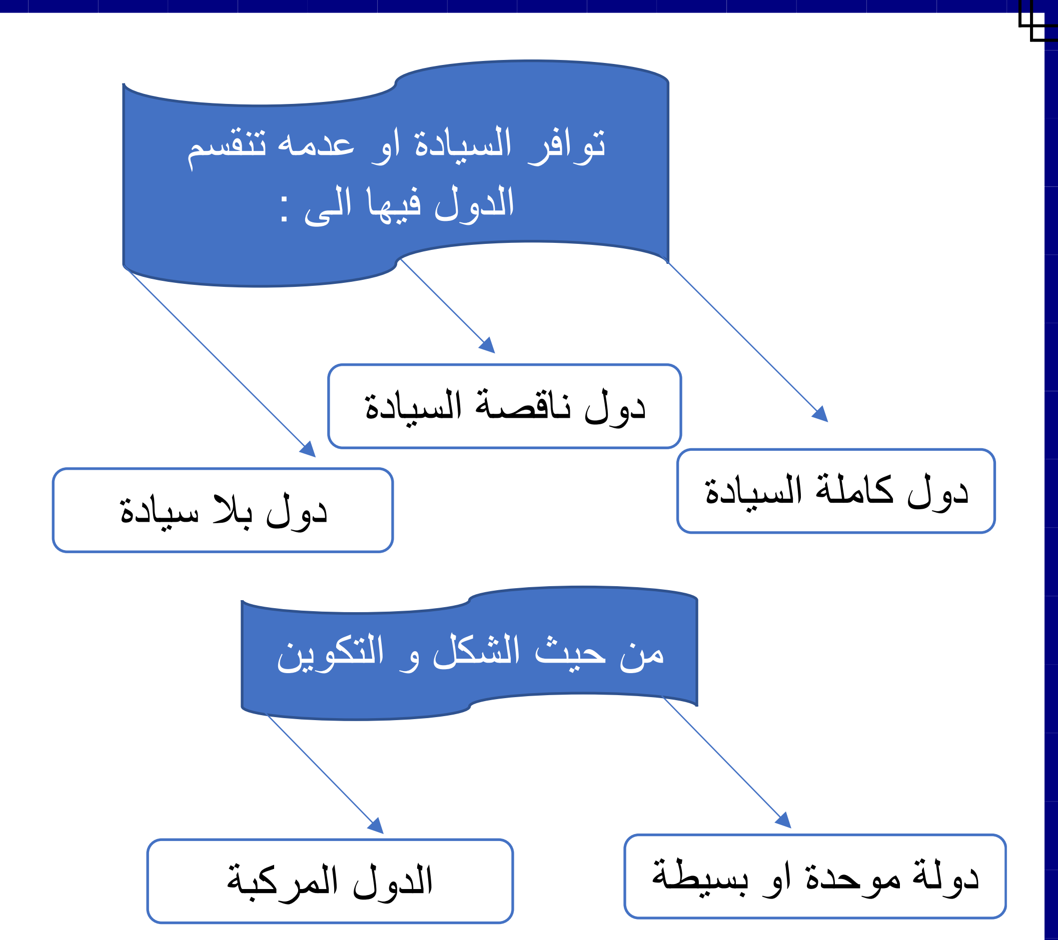
٢- **نظريات دمقراطية :** تتجسد في نظرية العقد الاجتماعي ومن **أشهر الفلاسفة في هذه النظرية :** ١- هوبز الإنجليزي ٢- جوم لوك الإنجليزي ٣- جان جاك روسو الفرنسي وتجسدت **عنده نظريتين :** ١- نظرية سيادة الامة ٢- نظرية سيادة الشعب

٣- نظريات القوى و التغلب ٤- نظريات اجتماعية ٥- نظريات تاريخية او التطور التاريخي

شكل الدولة

تتشكل الدولة بمعيارين :

- توافر السيادة
- من حيث الشكل و التكوين



الدولة الموحدة او البسيطة : اذا شكلها بسيط غير معقد أي لها دستور واحد و سلطة واحدة ...الخ تسمى دولة موحدة او بسيطة

الدول المركبة : اذا كان هناك دول وبينها مصالح مشتركة تسمى دولة مركبة او اتحاد الدول وله أكثر من صورة :

١ ـ الاتحاد الشخصي : أكثر من دولة لها رئيس واحد لكن كل دولة مستقلة بحالها أي لها دستور معين – ولا يحمل أي نوع من أنواع الاتحاد الا باسم فقط –

٢ ـ الا تحاد التعاهدي : له مسميات كثير منها ،(الاتحاد الاستقلالي ، الكون فدرالي و هي ترجمة حرفية للاسمين المذكورين في السابق)

٣ـ الاتحاد الحقيقي او الفعلي : يختص بالسيادة الخارجية فقط حيث ان الدول الداخلة في هذا الاتحاد لا يمثلها الا دولة واحدة فقط امام المجتمع الدولي

السيادة لها شقين : ١ـ سيادة داخلية ٢ـ سيادة خارجية

٤ـ الاتحاد المركزي : له مسميات أيضا (الاتحاد الفدرالي ، الدول الاتحادية) :

سيادة الدول الداخلة في هذا الاتحاد تتوزع على دول الاتحاد وعلى الحكومة

الدولة

أركانها

١ـ الشعب

مجموعة من الافراد توفرت بينهم عوامل أده الى التجانس

- لا يشترط القانون الدولي او الدستوري عدد معين من الافراد لتكوين الدولة –

الفرق بين الامة و الشعب :

الشعب : أي عدد من الناس سواء كان بينهم رابط او لا

الامة : عدد من الناس يجمع بينهم رابط يؤدي الى التجانس

هل هناك رابطة بين الامة و الدولة ؟ لا تطابق بين الدولة و الامة حيث ان الامة قد ينشأن عنها دولة وقد تقوم دون ان ينشأ عنها دولة مثل الامة الإسلامية لم تحصر الامة الإسلامية في دولة واحدة بل في عدة دولة ولم ينشأ عنها دولة تقوم بحصرها نتيجة ظروف غير طبيعية

لكن قد توجد امة التي تكون شعب دولة واحدة لأن هذا المفروض في الدولة لكي تنشأ ان يكون هناك تجانس بين افراد شعبها وقد تجمع الدولة اكثر من امة واحدة مثل الاتحاد السويسري

٢ـ الإقليم

الإقليم شرط لاستقلال السلطة السياسية ذلك انه المكان الذي يباشر فيها السلطة والاصل في سلطان الدولة انها لا تتجاوز اقليمها ***ويتكون إقليم الدولة من :***
١ـ من الأرض الجزء اليابس ٢ـ الغلاف الجوي ٣ـ الجزء البحري اذا توفر

طبيعة حق الدولة على اقليمها :

اختلف فيه على ثلاثة اراء :

١ ـ حق سيادة : تأسيسا على انها تمارس على اشخاص لا أشياء أي انها السلطة تمارس عل افراد الإقليم لا على الإقليم

٢- حق ملكية : هذا الرأي لم يخلو من نقد لأنه سيؤدي الى منع الملكية الخاصة للعقارات لذلك قالوا انه حق ملكية من نوع خاص خاضع للقانون الدولي العام

٣- الرأي الحديث : اعتبار الإقليم هو المجال الذي يتحدد فيه سلطان الدولة ويكفيه بأنه حق عيني تأسيسي

٣- السلطة السياسية

لقيام الدولة يجب ان يكون هناك سلطة حاكمة عليا يخضع لها جميع من يقيم على الإقليم وتعد هذه الهيئة السلطة السياسية وهي اهم عنصر في تكوين الدولة فالبعض يعرف الدولة : انها تنظيم لسلطة القهر

١- ويلزم اعتراف الجماعة بها فالسلطة اذا لم تستند الى إرادة الجماعة التي تحكمها تكون سلطة فعلية لا قانونية ولا تسمح بقيام الدولة بالمعنى الحديث

٢- ويلزم أيضا ان تتمتع السلطة بقوة مادية واقعية تعتمد على العوامل النفسية و الاجتماعية و التاريخية و الاقتصادية بجانب القوة المادية

٣- ويجب أيضا ان تستند السلطة الى الدولة وليس الى الحكام لان الحكام ممارسين للسلطة باسم الدولة ولكي لا تمارس السلطة وفقا لهوى الحكام وانما وفقا لقواعد موضوعية عامة

السلطة السياسية هل هي السيادة ؟

غالب الفقهاء قالوا انهما واحد لكن هناك نفر قليل اختلف معهم وصوبوا قولهم بأن السيادة ما هي الا جزء من السلطة السياسية للدولة ويرون ضرورة التمييز بين السلطة و السيادة فعرفوا السيادة بأنها : مجموعة من الاختصاصات تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة وتجعل منها سلطة امر عليا لا يسمو عليها شيء ولا تخضع لاحد . وللسيادة وجهين : ١- الوجه الداخلي : هو قدرتها على فرض إرادتها على غيرها من الافراد و الهيئات على اعمال من جانبها وحدها في المجال التشريعي و الإداري

٢- الوجه الخارجي أي السيادة الخارجية : هو عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة الخارجية لاي دولة اجنبية فسيادة الخارجية مرادفة للاستقلال الخارجي

التساؤل هنا عمن تكون له السيادة ؟ اثار هذا التساؤل جدلا كبيرا وثمة نظريتين قيل بهما الإجابة ، نظرية سيادة الامة ، نظرية سيادة الشعب

١- نظرية سيادة الامة

تذهب النظرية الى ان السيادة للأمة تمارسها بما يحقق لها مصلحتها ويعود عليها بالنفع . والأمة هي الوحدة المجردة غير القابلة للتجزئة ، المتكاملة ، المستقلة عن الافراد المكونين لها فلا يحق للامة التصرف بها وهي سيادة تتسم بالسمو

النقد :

نقدت هذه النظرية من الجانب الفقهي :

١- انها تؤدي الى الاعتراف بالأمة بالشخصية القانونية مما يترتب عليه التنازع بين الدولة و الامة و القول بأن الامة و الدولة شخص واحد يجعل من النظرية عديمة الجدوى لأنها تؤدي الى نهاية الامر ان الدولة هي صاحبة السيادة

٢- انها اهدرت الحريات و الحقوق الفردية وهو اهم نقد وجه لهذه النظرية اذ ان السيادة تكون للامة وليس للمكونين فيها

٣- كما ان الانتخاب وفقا لهذه النظرية يعد وظيفة وليس حقا للناخب ويستطيع القانون وهو التعبير عن إرادة الامة وضع شروط الوظيفة وبالتالي يضيق من عدد الناخبين كما يشاء

٢- نظرية سيادة الشعب

هنا صاحب السيادة هو الشعب فلا ينظر الى مجموع الافراد كوحدة مستقلة بل ينظر الى الافراد ذاتهم وتنقسم بينهم باعتبارهم المالكين لها وان كل فرد سيكون له جزء من السيادة وبالتالي فإن الانتخاب يكون حقا لا وظيفة والقانون وفقا لهذه النظرية يكون تعبيرا عن إرادة الأغلبية ونجد ان الاتجاه الحديث يرمي الى جعل السيادة للامة لأنها اكثر تحقيقا للديمقراطية

تأصيل نشأة الدولة و السلطة السياسية

١- نظريات ثيوقراطية او دينية

ترد نشأة الدولة الى الله ***ومن هذه النظريات*** : نظرية الحق الإلهي المباشر ، نظرية العناية الإلهية : وهذين النظريتين التي معانا ، نظرية التفويض الإلهي

١- نظرية الحق الإلهي المباشر :

هذه النظرية تقول ان الدولة من خلق الله فهو خالق كل شيء وهو الذي يختار الملوك مباشرة لحكم الشعب فإرادته فوق إرادة البشر والملوك لا يسألون عن افعالهم امام شعوبهم انما حسابهم يكون عند الله

وقد سادت هذه النظرية قديما عند كثير من الشعوب حيث كان للدين اثر عند الناس و وافق هوى الحكام وكانت هذه النظرية أساس حكم الملوك في القرنين ١٧ ، ١٨ خصوصا في فرنسا فقد تمسك الملك لويس الرابع عشر بالنظرية ووضحها في مذكراته فقال (ان سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق فالله مصدرها وليس الشعب) وقد اخذ ظل هذه النظرية بتقلص حتى تلاشت تقريبا ويرجع ذلك الى تطور الشعوب وازدياد وعيها نتيجة لانتشار الثقافات المختلفة وبقي لها اثر ضئيل جدا مع حكم امبراطور المانيا غليوم الثاني قبل الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ ومع هزيمته ونفيه لم يبقا للنظرية أي اثر

٢- نظرية الحق الإلهي غير المباشر (العناية الإلهية) :

هذه النظرية لا تختلف في جورها عن سابقتها ففيها ان الله لا يختار الملوك مباشرة انما ترتب العناية الإلهية الحوادث وتوجهها و الافراد لكي تختار شخص معين او اسرة معينة

وقد صيغت هذه النظرية لتخفيف حدة النظرية السابقة ولكي تتمشى مع المنهج الديمقراطي الذي انتشر وقتها

تقدير النظريات :

لئن صلحت هذه النظرية فإنها لا تصلح في صور العلم الحديثة فما هي الا خرفات نسجها العقل البشري ونسبها ظلما الى الدين فجميع الديانات السماوية الصحيحة لا تتفق مع هذه النظريات

٢- نظرية العقد الاجتماعي :

تنسب هذه النظرية الفيلسوف الفرنسي (جان جاك روسو) مع انه ليس اول القائلين بها لكن العلة في نسبتها له انه خير من عرضها وعبر عن رأيه ورأي من سبقوه بأسلوب رائع في كتابه (العقد الاجتماعي) ، وتقول هذه النظرية ان اصل نشأة الدولة يرجع الى الإرادة المشتركة للأفراد على انشاء مجتمع سياسي يخضع لسلطة عليا فوجدت الدولة نتيجة عقد ابرمته الجماعة

ومن اشهر الفلاسفة الذين تكلموا على هذه النظرية كما ذكرنا سابقا هم هوبز ، ولوك ، وروسو ، ***واختلفوا في :*** ١- بيان حالة الانسان السابقة على وجود العقد

٢- في تحديد طرفي هذا العقد

١- هوبز الإنجليزي :

يرى ان حالة الانسان قبل وجود الدولة كانت فوضى وحروب مستمرة والغلبة كانت للأقوياء ومع تنافي هذه الحالة مع حب بقاء الانسان كان لابد ان يجدوا وسيلة لحماية انفسهم فتوصلوا الى فكرة الدولة

ويرى أيضا ان العقد الذي تم كان بين الجامعة كلها الا الرئيس الذي اختاروه لتوليه السلطة في الجماعة وانهم تنازلوا أيضا عن كل حقوقهم لهذا الرئيس فله حرية التصرف فيها ويجب ان يطيعوه و يخضعوا له

والذي حمل هوبز على هذه النظرية انه كان من انصار الملكية الإنجليزية

٢- لوك الإنجليزي :

لم يكن كهوبز من انصار الملكية الإنجليزية بل كان ينادي بتقييد سلطة الملوك

ويرى لوك ان حالة الانسان الأول لم يكن بؤس وشقاء كما صورها هوبز بل العكس كان الانسان في حالته الطبيعية متمتعا بكامل حريته في ظل قانون الطبيعية ومع غموض احكام القانون الطبيعي وتعارض المصالح وتشابكها رغب الانسان الأول في الخروج من هذه الحالة على الرغم بما فيها من حرية الى الدخول في حياة أخرى تقوم على التعاون بين افراد الجماعة ولتحقيق هذه الغاية اجتمع الافراد وتعاقدوا فيما بينهم

ويرى نظرة هوبز في طرفين العقد الذي تم لكنه اختلف في :

١- ان افراد الجماعة تنازلوا عن جزء من حقوقهم وليس كلها وتمسكوا بجزء اخر (الحريات العامة ، والحقوق الأساسية للأفراد)

٢- ويعتبر ان الحاكم او الرئيس داخل في المعاهدة أيضا

٣- ويرى ان الرئيس اذا اخل بشروط العقد جاز خلعه ومسخ العقد

٣- روسو الفرنسي :

صور الانسان في حالته الأولى كام صورها لوك تماما ويذكر ان العقد الذي تم بين افراد الجماعة تتولد عنه إرادة عامة وهي إرادة الجماعة او إرادة الامة صاحبة السلطة على الافراد جميعا

ويرى أيضا ان الملك لم يكن طرفا في العقد انما هو وكيل الامة يحكم وفق ارادتها فإن للأمة حق عزله متى ارادت .

تقدير النظرية :

الخلاف بين هؤلاء الفلاسفة كان مقصودا اذ كل منهم كان يهدف الى نتيجة معينة ولا خلاف بين الفلاسفة في نشأة الدولة على أساس عقد اجتماعي ابرمه افراد الجماعة لكن الخلاف كان في فكرة السيادة وصاحبها ومدى سلطة الحاكم فيها

نقد النظرية :

١- انها فكرة خيالية وليست حقيقة علمية فالتاريخ لا يؤيدها

٢- فكرة العقد غير مقصورة لعدم الإمكان حصول الرضا من الجميع لتميكن العقد

٣- واساس النظرية خاطئ اذ بين ان الفرد كان منعزلا قبل ان يعيش في الجماعة مع ان الحقيقة غير ذلك

٣- نظرية القوة و التغلب :

انصار هذه النظرية ان الدولة نشأة بالقوة و العنف فكانت الدولة في بدايتها عبارة عن نظام اجتماعي فرضه شخص او فريق على بقية افراد الجامعة مستخدمين القوة و الاكراه

تقدير النظرية :

فيها قدر كبير من الصحة ولها أساس تاريخي ومع ذلك لا يمكن الاعتماد على هذه النظرية فقط لتفسير اصل و نشأة الدولة اذ ليس كل الدول نشأة عن طريق القوة فالنظرية تفسر نشأة بعض الدول وليس كلها

٤- نظرية تطور الاسرة :

انصار هذه النظرية يرون ان الدولة نشأة عن طريق الاسرة و تطورها وساعد على اعتناق هذه الفكرة ما بينها وبين الدولة من تشابه فالدولة ما هي الا اسرة بعد نموها وتطورها

نقد النظرية :

١- انها تفترض ان الاسرة هي الخلية الأولى وهذا غير صحيح فقد كانت المرأة مشاعا بين الرجال لا يختص بها رجل عن اخر

٢- ان ارجاع السلطة الاب يخالف ما قاله الباحثون ان سلطة الام هي التي سبقت سلطة لاب لان الولد لم يكن يعلم من هو اباه

٣- كما انتقدت من حيث تطورها من اسرة الى دولة فبعض الدول لم تمر بذلك لظروف طبيعية (راجع الكتاب صفحة ٣٣)

٤- ان اهداف الدولة أوسع بكثير من اهداف الاسرة

٥- التشبيه الذي قام بين السلطة السياسية و السلطة الابوية

٥- نظرية التطور التاريخي :

انصار هذه النظرية يرون ان لا يمكن تفسير نشأة الدولة على نظرية واحدة فقط وانما ترجع نشأتها الى تطورات اجتماعية طويلة وعوامل مختلفة

تقدير النظرية :

تعتبر هذه النظرية هي الأقرب الى الصواب وقد جمعت بين كل النظريات السابقة وسلمت من النقد منها

موقف الأديان السماوية :

راجع صفحة ٣٥ بالتوفيق

اشكال الدول

يمكن ان نظر لشكل الدولة من زاويا ثلاثة :

١ ـ غاية الدولة : ننظر الى غاية الدولة كأساس للتقسيم تعتبر في الواقع تقسيما للأنظمة السياسية

٢ ـ من حيث السيادة : تنقسم الدول من حيث السيادة الى ثلاثة أنواع :

١ـ **دولة كاملة السيادة :** كل دول الولايات المتحدة الامريكية كاملة السيادة

٢ـ دولة ناقصة السيادة ٣ـ دولة بلا سيادة

٣ـ من حيث الشكل و التكوين : وهو الذي يعنينا

من حيث الشكل و التكوين ينقسم الى :

١ ـ دولة موحدة او بسيطة

وتكون الدولة موحدة اذا كانت السيادة فيها موحدة لها صاحب واحد وتتركز في يد حكومة واحدة ويكون لها دستور واحد ويخضع الافراد لسلطة واحدة، وسميت بدولة بسيطة لأنها تمتاز ببساطة تركيبها الدستوري

التنظيم الإداري فيها :

لا يعني بساطة التركيب الدستوري للدولة الموحدة بساطة التركيب الإداري فيها حيث انها يمكن ان تأخذ بنظام **المركزية الإدارية :** حيث تتجمع مظاهر الوظيفة الإدارية للدولة بأيدي السلطة المركزية في العاصمة وقد تأخذ **بنظام اللامركزي أيضا :** حيث تتوزع اختصاصات الوظيفة الإدارية **ومثال على الدولة الموحدة :** مصر ، العراق ، اليابان ، لبنان (فمعظم دول العالم دول موحدة بسيطة)

٢ـ الدولة المركبة

تأخذ الدول شكلا حينما تقوم على أساس اتحاد عدد من الدول يخضعها جميعا لسلطة مشتركة ويختلف ضعف وقوة الاتحاد بحسب توزيع السلطة السياسية بينها **وصور الاتحاد أربعة :**

١- الاتحاد الشخصي :

يعد الاتحاد الشخصي اضعف صور الاتحاد وصورته ان تجتمع دولتين تحت عرش واحد مع احتفاظ كل دولة باستقلالها و دستورها الخاص ويكون في العادة لها نظام ملكي يقوم على الوراثة مثلا والمظهر الوحيد في هذا الاتحاد هو وحدة رئيس الدولة

نتائج هذا الاتحاد :

١- تحتفظ كل دولة بشخصيتها الدولية

٢- ان رئيس دولة الاتحاد له دور مزدوج مستقل

٣- رعايا كل دولة في الاتحاد أجانب بالنسبة للدولة الأخرى

٤- تصرف كل دولة من دول الاتحاد يلزمها وحدها

٥- يمكن نظم الحكم بين الدول الداخلة في الاتحاد الشخصي

امثلة على هذا الاتحاد :

١- المملكة الأردنية الهاشمية و المملكة العراقية في أوائل سنة ٨٥٩١ ونهار في نفس السنة

٢- بلجيكا و الكونغو سنة ٥٨٨١ حتى سنة ٨٠٩١ بعد استعمارها من بلجيكا

٣- اطاليا و البانيا سنة ١٩٣٩ حتى سنة ١٩٤٣ بعد احتلال اطاليا لها

٤- بولندا و ليتوانيا سنة ١٣٨٥وتحول الى اتحاد حقيقي سنة ١٥٦٩

٥- إنجلترا و هانوفر سنة ١٧١٤ ٦- هولندا و ولوكسمبرج سنة ١٨١٥

٢- الاتحاد الاستقلالي التعاهدي

له اسم اخر (الكونفدرالي) وهي ترجمة حرفية لاسم هذا الاتحاد

صورته : يبقي على شخصية واستقلال دول الأعضاء في المجالين الداخلي و الخارجي كما هو الشأن في الاتحاد الشخصي ومع ذلك يربط بينهم على أساس نزول كل من الدول عن جزء من اختصاصاتها الخارجية لصالح الهيئة الاتحادية المشتركة التي تسمى (المؤتمر ، الجمعية) هو اقوى رابطة من الاتحاد الشخصي واضعف من الاتحاد الحقيقي حيث تتلاشى الشخصية الدولية في شخصية الاتحاد والحرب التي تقيمها احد دول الاتحاد مع دولة اجنبية لا تلزم الاتحاد ولا يكون مسؤولا عن نتائجها وينتج هذا الاتحاد لتحقيق هدف معين او حماية مصالح مشتركة

تنظيم الاتحاد :

تتولى اختصاصات الاتحاد هيئة مشتركة تسمى بالجمعية او المؤتمر وتتكون من أعضاء يمثلون حكومات الدول المشتركة (رؤساء الدول او سفرائها) ولا تصدر قرارات المؤتمر الا بإجماع الأعضاء ولا يمنع أيضا بموافقة الأغلبية مع إمكانية انفصال الدول المعارضة كما قلنا ان جميع الدول الداخلة في هذا الاتحاد تتمتع بالاستقلال التام لكامل سيادتها

الطبيعة القانونية لهذا الاتحاد

الاتحاد التعاهدي لا يعد دولة فوق دول الأعضاء انما هو مجرد اتفاقية يقصد بها تحقيق نصالح مشتركة او حمايتها

امثلة على هذا الاتحاد :

١- اتحاد الولايات المتحدة الامريكية سنة (١٧٧٦- ١٧٨٧) حتى قرروا إقامة اتحاد اقوى رابطة واشد تماسكا في يوم ١٧/ سبتمبر/١٧٨٧ سيأتي ذكره

٢- الاتحاد السويسري سنة (١٨١٥- ١٨٤٨) ثم انقلب الى اتحاد مركزي وكان فيه ٢٢ دولة

تقدير هذا الاتحاد :

الأمثلة تبين لنا ان هذا الاتحاد نظام قلق وغير ثابت ويمثل لنا انه نظام انتقالي ولا يعيش طويلا فرابطة بين اطراف الاتحاد ضعيفة واختصاصات المؤتمر محدودة ولا يمارس نشاطاته في دول الاتحاد بصورة مباشرة انما عن طريق حكومات هذه الدول

٣- الاتحاد الحقيقي او الفعلي :

ذكرنا سابقا ان السيادة لها شقين داخلي و خارجي وهذا الاتحاد يختص بالسيادة الخارجية فقط حيث ان الدول الداخلة في هذا الاتحاد تفقد شخصيتها الخارجية الدولية ولا يمثلها امام المجتمع الدولي الا دولة واحدة فقط سواء كان في الحروب او المسائل الدبلوماسية .... الخ واما السيادة الداخلية فلها الاستقلال التام عن الاتحاد

وسمي بالاتحاد الحقيقي لأنه يتعلق بموضوع النشاط المشترك للدول الداخلة فيه

وسمي الاتحاد الشخصي لأنه يتعلق بوحدة شخص رئيس الدولة

نتائج هذا الاتحاد :

١- الحرب بين احدى الدول الداخلة في الاتحاد تعد حربا على الاتحاد نفسه

٢- يكون التمثيل الدبلوماسي والقنصلي واحد بالنسبة للاتحاد بأكمله

امثلة على هذا الاتحاد :

١- اتحاد السويد و النرويج سنة ١٨١٤ -١٩٠٥

٢- اتحاد النمسا و المجر سنة ١٨٦٧ -١٨١٩ وهو خير نموذج للاتحاد الحقيقي واختفى اثر هزيمتهم في الحرب العالمية الأولى

٣- اتحاد الدنمارك و ايسلندا سنة ١٩١٨ -١٩٤٤ فهو من نوع خاص لما فيه من خصائص تميزه عن الاتحاد الحقيقي

٤- الاتحاد المركزي (الفيدرالي)

وله اسم اخر أيضا (الدولة الاتحادية) يتكون من عدد من الدول الكبيرة او الصغيرة او الولايات دمجت وكونت الاتحاد المركزي ،ونشأ عنها دولة واحدة مركزية تنفي فيها الشخصية الدولية لأعضاء الاتحاد ،فهو يعتبر دولة مركبة تتكون من عدد من الدويلات وعلى خلاف الاتحادات السابقة فهنا يكون هناك دولة فوق أعضاء الاتحاد تسمى الدولة المركزية، ولذلك قيل عنه اتحاد خاضع للقانون الدستوري، على خلاف الاتحادات السابقة التي تكون اتحادات خاضعة للقانون الدولي او بمقتضى معاهدة دولية ،ولكن في هذا الاتحاد لا تخضع الدول للقانون الدولي وانما لقانون داخلي دستوري ،والدول الداخلة في هذا الاتحاد تفقد سيادتها الخارجية ،وتحتفظ بجانب كبير من سيادتها الداخلية فيكون لكل عضو من الأعضاء دستور خاص ...الخ الخ ، ويلاحظ انها تفقد جانب من سيادتها الداخلية لصالح الاتحاد فبجانب الهيئات الحكومية في الدولة هناك هيئات حكومية تابعة للاتحاد ويكون لها سلطة مباشرة على الإقليم التي فيه ورعاياه ،

مظاهر الوحدة في هذا الاتحاد

تظهر في مجالين :

١- في المجال الخارجي:

تظهر الدولة الاتحادية بمظهر الدولة الموحدة او البسيطة ويترتب على ذلك :

١- لا توجد الا شخصية دولية واحدة هي شخصية الدولة المركزية

٢- الدول الداخلة في الاتحاد يكون لها جنسية واحدة لرعاياها

٣- إقليم دولة الاتحاد يكون وحدة تشمل مجموع أقاليم الدول الأعضاء

٢- في المجال الداخلي

هنا تفقد أعضاء الاتحاد جانبا من السيادة الداخلية لصالح الاتحاد ويتبدى في المظاهر الاتية :

١- وجود دستور فدرالي او مركزي موحد

٢- وجود سلطة تشريعية اتحادية تتولى التشريع للاتحاد بأكمله

ومن الضروري في تنظيم الجهاز التشريعي الاخذ بنظام المجلسين لتحقيق اهداف الاتحاد فيكون هناك مجلس منتخب من الشعب اما المجلس الثاني فيمثل الولايات تمثيلا متساويا مثال (الكونجرس الأمريكي) والجدير بالذكر ان المجلس الأدنى هو الذي يمثل الشعب و يظهر الوحدة في الاتحاد المركزي

وجود إدارة مركزية موحدة

تمتد باختصاصاتها الى جميع الولايات وهي تمارس بإحدى طرق ثلاثة

١- طريقة الأداة المباشرة

مثل الولايات المتحدة الامريكية ومفادها وجود موظفين مركزيين مثبتين في انحاء الدولة يتولون بأنفسهم تنفيذ قوانين الاتحاد دون ان يستعينوا بموظفي الولايات

٢- طريقة الإدارة غير المباشرة :

تلقي على عاتق موظفي الولايات تنفيذ قوانين الاتحاد مثل المانيا الغربية واحيانا تأخذ به الولايات المتحدة الامريكية الان والغالب يكون الدافع الاقتصاد في النفقات العامة

٣- الطريقة المختلطة :

يجمع بين الطريقتين السابقتين متوزع المهام على موظفين الاتحاد و على السلطات المحلية ومن امثلتها النمسا

وجود قضاء مركزي موحد

توجد هيئات قضائية تتبع الاتحاد مباشرة أهمها المحكمة العليا التي تختص في النظر في التنازعات التي بين الولايات او أعضاء الاتحاد

مظاهر الاستقلال في هذا الاتحاد

أعضاء الاتحاد لكل منهم وجودا مستقلا عن الاتحاد وقد اثار هذا الاستقلال جدلا فقهيا حول الاعتراف لكل عضو بصفة الدولة على انه أيا كان الراي الاعتراف او عدمه فإن الامر الذي لا شك فيه تمتع أعضاء التحالف بسياتها الداخلية ولها جميع السلطات المعترف بها للدولة العادية مما يمكن ان تتصف بصفة الدولة من جهة القانون الدستوري فإن لها سلطة التشريع و الإدارة و القضاء وتخضع هذه السلطات لنصوص الدستور الخاص بالدولة او الولاية والاختلاف بينها وبين الدولة العادية في مدى ما تتمتع به كل منهما من سلطات اذ أعضاء التحالف لا يتمتعون باستقلال مطلق والنتيجة من ذلك ان الهيئات التي توجد على رأس كل ولاية او دولة تعد هيئات حاكمة وليست إدارية فمظاهر الوحدة هي الغالبة في الدولة الفدرالية

كيف تتوزع الاختصاصات بين دولة الاتحاد و الدويلات الأعضاء ؟

يمكن التمييز بثلاثة طرق :

الطريقة الأولى :

ان يحدد دستور الاتحاد على سبيل الحصر المسائل التي تكون من اختصاص السلطات المركزية للاتحاد ويحدد أيضا المسائل التي تخضع للدولة العضو

يعيب هذه الطريقة : انها لا يمكن ان تشمل كافة المسائل

الطريقة الثانية :

يكتفي بحصر المسائل التي تكون من اختصاص الدولة المركزية ويكون استثنائيا ويترك ما عداها للدويلات الأعضاء فكل ما لم ينص الدستور عليه من اختصاصهم (الدويلات) وهذه الطريقة هي التي شاعت وان كانت لا تتفق مع طبيعة الاتحاد

الطريقة الثالثة :

يحدد المسائل التي تكون من اختصاص الدولة العضو دون تحديد اختصاص الدولة المركزية أي انها تكون صاحبة الاختصاص الأصيل و الدولة العضو تمارس اختصاصا استثنائيا مثل الدستور الكندي ، الهندي

والواقع ان ظروف نشأة الاتحاد هي التي تحدد الاختصاص

راجع صفحة ٥٥،٥٤ بالتوفيق

مزايا الاتحاد المركزي :

١- تمثل الدولة الفيدرالية كبريات الدول في العصر الحديث

٢- ان للنظام الفيدرالي قيمة ديمقراطية كبيرة بما يسمح فيه من وجود تشريعات ونظم إدارية خاصة محلية تكون اكثر ملائمة لصالح الولاية او الدولة

٣- يحقق صورة مكتملة للحكم الذاتي

٤- الاتحاد المركزي يحقق خبرة واسعة في الشئون الدستورية

وظائف الدولة

اجمع الفلاسفة وفقهاء القانون و الكتاب على ان للدولة اهداف و وظيفة ولكنهم اختلفوا على طبيعة هذه الوظيفة وقد تركز الخلاف حول الدور التي تقوم به الدولة من خلال مؤسساتها السياسية وقد تمخضت الخلافات السابقة عن وجود اتجاهات فكرية متعددة بشأن وظيفة الدولة ***وهي على ثلاثة اتجاهات تختلف باختلاف نظام الحكم بها :***

١- وظيفة الدولة في ظل الاتجاه المطلق :

مثل ما حصل في اربا من امراء الاقطاع فكانوا يملكون الأرض وما عليها من مواشي و عمال وفلاحين وكانت بأيديهم سلطة مطلقة حيث كانوا يملكون السلطة التشريعية و القضائية و التنفيذية وهو نظام توريثي نشأ النظام المطلق من نظام الاقطاع ووجد في عصر الدولة القديمة و مازال موجودا ، استهدف هذا النظام إضفاء صفة الشرعية على الحكم المطلق وهذا بدوره يؤدي الى إطلاقيه وظيفة الدولة حسب ما يراه الحكام دون قيود عليه

من الأفكار التي تهدف الى الحكم المطلق :

١- ***فكرة ميكافيللى :*** في ان الغاية تبرر الوسيلة هي في حد ذاتها محاولة تبرير الحكم المطلق

٢- ***فكرة السيادة عند بودان :*** وقد تلقفها من بعده انصار الحكم المطلق وتتضمن ايضا إضفاء الشرعية على الحكم المطلق في ان يتخذ ما يشاء او ان يتدخل في حياة الافراد وفق ما يريد

٣- وفكرة العقد الاجتماعي بالطريقة التي حددها هوبز

وقد نتج عن ذلك اثار : فأسرفت الدولة في التدخل بصورة اعدمت بواعث التطور و النمو وقضت على بواعث الرقي وحوافز الإنتاج

٢- وظيفة الدولة في الاتجاه الفردي :

ظهر الاتجاه الفردي كرد فعل على الاتجاه المطلق

هذه النظرية من وحي الفيلسوف جان جاك روسو و جون لوك ، وهذه النظرية تقوم على نظام الراس مالي يقوم على مجموعة من الالتزامات وهي نظرية الحق الفردي و الرد على نظرية الحكم المطلق ، فهذه النظرية قائمة على ان الفرد يتمتع بحقوقه وهي اعلى من السلطة و الدولة ،واهم هذه الحقوق الحق المالي و الاقتصادي، وهذه النظرية نظام للدول الرأس مالية مثل إنجلترا، حيث ان هذه النظرية لا تسمح للدولة التدخل في شؤون الافراد و لا التدخل في الشؤون الاجتماعية فوظيفة الدولة هنا هو الحماية فقط ***وتتمثل في ما يأتي (وظيفة الدولة) :***

١-حماية الدولة نفسها من أي اعتداء يقوم عليها

٢- حماية الممتلكات الخاصة و تدعيم الملكية الخاصة

٣- حماية الصفة الإلزامية للعقود و الالتزامات الناشئة عنها

٤- حماية مراكز الافراد ومواقعهم

ومن الاعتبارات التي يقوم عليها هذا الاتجاه

١- اعتبارات الحقوق الطبيعية للفرد :

وتتضمن حقوقا للفرد سابقة على وجود الدولة و نشأتها والدولة ملزمة بصيانة حقوق الفرد واذا اخل صاحب السلطان بهذه الالتزامات فإن للأفراد ان يثوروا عليه

٢- اعتبارات الخلقية و النفسية للفرد

ذهب انصار هذا الاتجاه ان الفرد لا يقبل الخضوع لأي سلطة ما دامت لا تستهدف صوالحه وحقوقه و حرياته لان من طبيعته لا يبقل ان تفنى شخصيته في الدولة فعلى الدولة ان تنمي الفردية لمواطنيها وألا تتدخل إلا بهدف الحماية فقط

٣- اعتبارات الاقتصادية :

وهذه اهم الاعتبارات التي يقوم عليها الاتجاه الفردي وظهرت حركت الاتجاه الفردي في جانبه الاقتصادي بظهور المدرسة الاقتصادية الحرة بزعامة سميث وريكاردو وغيرهم فإنه يجب على الدولة عدم التدخل في الحياة الاقتصادية للفرد الداخلية او الخارجية

من الذين تزعموا هذا الاتجاه :

شاركة بنتام و سبنسر و ميل كما انه ثمرة من ثمار الاتجاه الاقتصادي الحر (دعه يعمل و دعه يمر) والذي تزعمه ادم سميث و يكارد و مالتس وينظر هذا الاتجاه ان الدولة شر لابد منه

انتقاد هذا الاتجاه :

١- اغلب الاعتبارات التي قام عليها لا اصل لها وغير صحيحة

٢- الافتراضات التي بنيت عليها غير صحيحة أيضا

٣- انها لا تعدو ان تكون رد فعل للاتجاه المطلق الذي بدأ مع الدولة القومية

٤- ان الوقاع قد اثبت ضرورة تدخل الدولة لكفالة الحقوق و الحريات العامة و حامية الضعيف من القوي

٥- ان ما يقال عن الحقوق الطبيعية للفرد و السابقة عن نشأة الدولة لا أساس له

٦- ان الدولة لا تتعارض في طبيعتها مع طبيعة الفرد ذلك ان وجودها وجود للفرد ذاته

٧- ان وقوف وظيفة الدولة عند العمل الحمائي دون التدخل في النشاطات الاقتصادية ***أدى الى مساوئ كثيرة منها :*** فصل السلطة السياسية المحددة بالوظيفة الحمائية في شخص الدولة عن القوة الاقتصادية المتمثلة في الرأس مالية مما أدى الى سيطرة القوة الاقتصادية على السلطة السياسية وتسخيرها لأغراضها

٣- وظيفة الدولة في ظل الاتجاه الاجتماعي :

(النظام الاشتراكي) مثل الاتحاد السوفيتي ، كوريا الشمالية ، وهناك خلاف من حيث الاخذ بهذه الاتجاه لأنه يضحي بحقوق الفرد من اجل المجتمع ولا يعترف بحقوق وحريات الفرد وقد توارت هذه النظرية واختفت الى دول قليله وظهر هذا الاتجاه ابتغاء تحقيق العدالة الاجتماعية وإصلاح الاضرار الناتجة عن الاتجاه الفردي وتطورت وظيفة الدولة تطورا هام تمثل وجوب تدخلها في جميع النشاطات وخاصة الاقتصادية منها

من اهم المدارس الاجتماعية الحديثة :

راجع صفحة ٦٢، ٦٣، ٦٤ ، ٦٥بالتوفيق

القسم الثاني النظم الديمقراطية

وفقا للاتجاه الغالب ***تنقسم النظم السياسية الى مجموعتين :*** النظم الديمقراطية و النظم الشمولية (وتشمل الديكتاتورية الفردية او الطبقية و الماركسية)

نظرية السياسية العامة

الدول هى التى تضع القانون وتخضع له و هناك نظريتين لها :

١- نظرية القانون الطبيعي ، ٢- نظرية الحقوق الفردية

تقول النظرتين : ان القانون كان موجود قبل وجود الدولة وان الله تعالى عنما خلق الكون خلقه بقانون ولكن المجتمع يدفع الناس بفطرتهم الى الاعتداء على بعضهم البعض فينبغي على الدولة ان تطبق القوانين لحماية افرادها

****ملاحظة**** (كل نظريات الفقه المعاصر افتراضية وليست حقيقية)

نظرية التجديد الذاتى او الخضوع الذاتى :

تقول انه يجيب على الدولة ان تخضع أولا للقانون فإذا خرجت عليه خرج الافراد عليه

نظرية الترابط الاجتماعي هذه النظرية ***لها شقين :***

١ - ترابط تشابه : وهي ان هناك أمور مشتركة بين الافراد

٢-ترابط بتقسيم العمل : وهي من اجل تحقيق الترابط بالتشابه وهذا سر الخضوع للقانون

مقومات الدولة القانونية

١- الدستور ، ٢- الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وهو يقوم على امرين :
أ- الاستقلال العضوي ، ب - التخصص الوظيفي

٣- مسائلة كل سلطة عن اعمالها ، ٤- الراي العام

اشكال الحكومات

لها معايير :

١- معيار رئاسة الدولة ***تنقسم الى :***

أ- النظام املكى ، ***ب- النظام الجمهورى***

٢- معيار درجة أهمية الفرد ***تنقسم الى :***

ا- النظام الديمقراطي : تعطي الأهمية لجميع الافراد

ب- النظام الارستقراطي : تعطي الأهمية للطبقة الغنية (الارستقراطية)

ج- النظام الديكتاتوري : تعطي الأهمية للدولة

٣- معيار الجهة المسؤولة امام الحكومة ***تنقسم الى :***

ا- النظام الرئاسي : الحكومة مسؤولة امام الناخبين

ب- النظام البرلماني : الحكومة مسؤولة امام البرلمان

ج- نظام الحكومة الجمعية او المجلسين: حيث تكون السلطة التنفيذية عبارة عن لجنة بالمجلس التشريعي

٤- معيار نسبة تمثيل الحكومة للشعب ***تنقسم الى :***

ا- نظام الحكم المباشر : الشعب بأكمله من يقوم برسم السياسية العامة

ب- نظام الحكم غير المباشر : ينتخب الشعب ممثلين عنه

ج- نظام الحكم شبه المباشر : ينتخب الشعب ممثلين عنه ولكن يجب الرجوع الى الشعب في الأمور الخطيرة (الاستفتاء الشعبي) ***راجع صفحة ١٠٥***

--**صور الحكم الأخرى طبقا لمعيار التقليدي في تقسيم الحكومات**--

أولا الحكومة الفردية :

هنا صاحب السلطة في الدولة يكون فردا مطلقا ملكا او دكتاتورا ***لذلك تقسم الى :***

النظام الملكي وصوره :

١- الملكية المطلقة

تكون سلطة الملك مطلقة غير مقيدة ولا يشاركه فيها احد وقد كان سائدا في أوائل عهد الإمبراطورية الرومانية و في القرون الوسطى وفي فرنسا قبل الثورة

٢- نظام الحكم الملكي المقيد او الدستوري

هنا تكون سلطات الملك مقيدة بالدستور مكتوبا او غير مكتوب وقد يصدر الملك نفسه الدستور تحت ضغط الشعب (أسلوب المنحة) وقد يسلب الدستور منه السلطة ويكون الملك له سلطة تشريفيه بمعنى أوضح (الدستور هنا هو المتحكم)

٣- نظام الحكم الملكي الوراثي

هنا يتولى الملك الحكم عن طريق الوراثة وفقا لقواعد متفق عليها وهذا هو السائد

٤- نظام الدكتاتوري

يقوم أيضا على انفراد شخص بالسلطة بفضل كفاءته ومجهوده او قوته و نفوذه

اقراء صفحة ١٠٧

ثانيا النظام الديمقراطي

هنا يكون الشعب صاحب السلطة و مصدر السيادة واصلها يرجع الى بلاد الاغريق و هو الحكم السائد في اغلب الدول الحديثة ويأخذ الحكم الديمقراطي صور مختلفة وتفصل على النحو الاتي

أولا : صور الحكم الديمقراطي من حيث الرئيس الأعلى للدولة

١- الملكية الدستورية او المقيدة

حيث يكون رئيس الدولة ملكا يتولى الحكم عن طريق الوراثة ولكن الشعب يكون صاحب السلطة ويكون له السيادة وصورة ذلك ان يكون ثمة هناك برلمان يمثل الشعب ولا يكون للملك ايه سلطة فعلية مثل إنجلترا

٢- النظام الجمهوري

يتميز ان رئيس البلاد يصل للحكم عن طريق الانتخاب وفقا للأسلوب الذي يحدده الدستور وعادة ما تكون فترة الرئاسة محددة المدة ويلجأ اليها للتخلص من عيوب الحكم الملكي ولو كان دستوريا لأنه لا يحقق المبدأ الديمقراطي واختيار الرئيس له ***صور متعددة منها :***

١- عن طريق انتخاب الشعب مباشرة ***وعيبها :*** استئثار الرئيس بالسلطة و اعتدائه على البرلمان معتمدا على تأييد الشعب له

٢- عن طريق انتخابه من البرلمان ***وعيبها:*** يكون خاضعا للبرلمان ويكون في يد حزب الأغلبية

٣- عن طريق الاثنين البرلمان و الشعب حيث يكون هناك هيئة مركبة يشترك فيها البرلمان و مندوبين عن الشعب وتعتبر هذه الطريقة الأفضل

ثانيا : صور الحكم الديمقراطي من حيث كيفية اشتراك الشعب في السلطة

وتنقسم الى :

١- الديمقراطية او الحكومة المباشرة

وتسمى بذلك لان الشعب هو الذي يمارس الحكم بنفسه دون وساطة من نواب عنه او ممثلين له وهذه اقدم صور الديمقراطية فقد كانت في المدن اليونانية وقد كان روسو من المتحمسين واختفى هذا النظام تقريبا الا في بعض المقاطعات المحدودة في سويسرا

وهذا النظام يتطلب ان يمارس الشعب بنفسه السلطة التشريعية و القضائية و التنفيذية الا انه من الثابت ان ممارسة الشعب للوظيفة التنفيذية مستحيل لأنه مهما بلغو من الكفاءة فهم يعجزون ان يباشروها بأنفسهم وقد اعترف روسو بهذه الحقيقة واكتفى بأن نادى بتولي الشعب مهمة وضع القوانين اللازمة للجماعة

تقدير هذه النظرية

١- اقرب النظم الديمقراطية مثالية في تحقيقه سيادة الشعب بالمعنى الدقيق

٢- وانه يقضي على الخلافات الطائفية

--النقد**--**

تتبدى في استحالة تطبيقه في النظم الحديثية **من حيث الاتى :**

١- المشاكل العامة الفنية المعقدة التي يصعب على الافراد العاديين تفهمها

٢- سرية بعض هذه الوسائل ويكون الكشف عنها بقبيل انتحار الدولة

٢- الديمقراطية النيابية او التمثيلية

مرد هذه التسمية ان الشعب لا يمارس السيادة بنفسه ولكن ينيب بعض افراده في ممارستها فالنظام النيابي يفرق بين صاحب السلطة و من يمارسها

وتعد الحكومة النيابية هي الحكومة الاكفأ و الاقدر على تولي الحكم واذا كان الاخذ بهذا النظام يتلافى عيوب النظام الديمقراطي المباشر الا انه لا يمنع من اخذ ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة (الاستفتاء الشعبي او الاعتراض الشعبي)

والبرلمان يتألف من أعضاء اختيروا بواسطة الشعب لفترة محدودة لمباشرة السلطات باسمه ويستوي في ذلك ان يتألف من مجلس واحد او مجلسين

مشكلاته :

١- مدى التلازم بين النظام النيابي و الديمقراطية بمعنى كيف يمكن التوفيق بينهما (الذي جعل ممارسة السيادة لممثلي الشعب)

٢- خصائص النظام النيابي

٣- كيفية تكوين البرلمان

٤- كيفية اختيار الناخبين للنواب

١- مدى التلازم بين النظام النيابي و الديمقراطي

الأصل ان تصبح هيئة الناخبين هي الإرادة العامة للشعب

فهل يمكن في النظام النيابي تفسير إرادة ممثلي الشعب من الجانب القانوني واعتبارها الإرادة العامة للشعب ؟؟

اتجه الفقهاء الى القول بذلك واختلفوا في تبرير ذلك في نظريتين متباينتين هما نظرية النيابة و نظرية العضو

١- نظرية النيابية او الوكالة

تقوم النظرية على افتراض وجود شخصين احدهما يسمى الوكيل او النائب و الاخر الموكل وتقوم الفكرة بأن يقوم الوكيل بأعمال قانونية لحساب الموكل ولا تصرف الى ذمة الوكيل وانما للموكل او المنيب استد الفقهاء الى فكرة النيابة للقول بأن الشعب هو الشخص الموكل او المنيب والأشخاص الذين اختيروا بواسطته هم الوكلاء او النواب فنهم ما داموا يعملون باسم الشعب فإن التصرفات التي تصدر منهم ترجع الى الشعب وليست لهم

--** تقدير النظرية **--

ابرز الانتقادات التي عليها انها تقوم على المجاز او الافتراض

٢- نظرية العضو

بسبب انتقادات التي قيلت عن النظرية السابقة قامت نظرية العضو وهي كسابقتها تقوم على الافتراض اذ تفترض ان الشعب شخص معنوي وتختلف عن النظرية السابقة بعدم وجود شخصين انما هو شخص واحد في النظرية هو شخص الجامعة المنظمة واعضاؤها الذين يمارسونها يدخلون في تلك المنظمة دون ان يكون لهم شخصيات مستقلة

- تقدير هذه النظرية **--**

تميزت في انها اخذت فكرة وحدة الشخصية ولكن لا تخلو من النقد خاصة انها تقوم على الافتراض وانها تضفي شخصية معنوية على الامة والاخذ بهذه النظرية تؤدي الى استبداد الحاكم ما دامت ارادته هي إرادة الشعب

الخلاصة

الطريق الذي يصح ان يتركز عليه فهم مدى التلازم بين النظام النيابي و الديمقراطية يتصل في حقيقة الامر الواقع و الاعتبارات العملية وليس بالمنطق القانوني المجرد

٢- خصائص النظام النيابي

وجود برلمان :

فيشترط لوجود النظام النيابي وجود برلمان يتألف من ممثلي الشعب ويجب ان يتم ذلك بواسط الانتخاب من قبل الشعب وبذلك يكون قد تم التوفيق بين النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي الذي بنظمه مبدأ سيادة الشعب لكن وجود الانتخاب ليس بكاف وحده لتحقيق الديمقراطية النيابية مالم يكن للبرلمان اختصاصات نهائية في حدود الدستور والتي تبرز في سلطة التشريع واذا لم يتحقق ذلك لا يمكن القول بأننا في صدد النظام النيابي

ونلاحظ ان الدساتير المصرية منذ سنة ١٩٥٦حتى ١٩٧١ قد اخذت بهذا الأسلوب حيث ورد ذلك بالدستور الحالي مادة ٨٦ على ان يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع

اثر العولمة على البرلمان :

(العولمة) : هي ظاهرة من ظواهر الواقع السياسي المعاصر . ظاهرة حاكمة للتفاعلات السياسية الداخلية و الخارجية على سواء وان احدى تجليات العولمة تتمثل في صعوبة التفرقة بين ما هو داخلي وما هو خارجي

وبناء على ذلك يمكن القول بأن اثر العولمة يتمثل في عملية تكوين البرلمان وان كانت تدخل في صلب الاختصاص السيادي للدولة ويتحدد ذلك في محاولة التعرف على هذا التأثير ***في عدة ابعاد أهمها :***

١- البرلمان بوصفه مؤسسة تمثيلية نيابية

الأصل في البرلمان انه مؤسسة تمثيلية تمثل كافة القوى السياسية في المجتمع والقوى السياسية الفعالة في ظل العولمة تختلف من حيث التكوين و الاتجاهات و الأفكار و الاحتياجات عن القوى السياسية في المرحلة السابقة

٢- أسلوب تشكيل البرلمان :

الأصل فيه الانتخاب وأضاف اليها البعض بأن يكون للرئيس ان يعين عدد محدود من الفئات التي يصعب وصولها الى المقاعد النيابية من خلال الانتخاب او من ذوي الخبرة

٣- البناء الهيكلي للبرلمان كمؤسسة سياسية

يرتبط البناء الهيكلي للبرلمان (سواء تشكل البرلمان من مجلس واحد او من مجلسين) ارتباطا وثيقا بتركيب السلطة السياسية واذا حدث تطور في هذه التشكيلات فلا شك انه يتعين إعادة هيكلة البرلمان (كمؤسسة سياسية) ليكون معبرا عن ذلك

٤- نوعية القضايا التي يتعامل معها البرلمان

اقراء صفحة ١١٨

٥- علاقة البرمان بالمؤسسات السياسة الأخرى في النظام السياسي

شيدت هذه العلاقة في الأساس على المبدأ التعاون بين السلطات (مبدأ الفصل بين السلطات) وتعد فاعلية وكفاءة البرلمان سواء في مجال التشريع بالقدرة على تقديم التشريعات المتلائمة مع متطلبات العصر و القدرة على القيام بمهمة الرقابة تعد هذه الكفاءة و الفعالية عنصرا حاكما لفعالية وكفاءة النظام السياسي في الواقع الجديد

٦- علاقة البرلمان بالمجتمع السياسي

يجب النظر اليها من زاويتين : ١- الا تقتصر هذه العلاقة على مرحلة الانتخاب

٢- انه يجب ان ينظر الى المجتمع السياسي و الذي يتعين على البرلمان توثيق علاقته معه نظرة متطورة تمتد من الاطار الجغرافي للدولة الى الدول التي ترتبط بعلاقات مصلحيه مع الدول التي يوجد بها البرلمان ويجب ان يتطور البرلمان كليا وجزئيا وتمثل فيه كل القوى السياسية بما يمسح المجال للاتجاهات الفكرية المتعددة

واذا لم تتطور كيفية تشكيل البرلمان من خلال تطوير نظم الانتخابات بما يواءم متطلبات العصر تبعا لظروف كل دولة وكذلك مالم تتطور علاقة البرلمان مع

المؤسسات السياسية الأخرى في الدولة وبالمجتمع السياسي وتقرير حرية الصحافة بصورة فعلية مالم يتطور في هذه المجالات المتعددة فان الحديث عن وجود البرلمان كمؤسسة سياسية فعالة في النظام السياسي فانه لا يكون الا كلاما نظريا

تأقيت مدة البرلمان بمدة معينه

لكي يعبر البرلمان عن اتجاه الراي العام ممثلا في إرادة الشعب ورغباته ومن اجل ذلك يجب ان تكون مدة عضوية النائب في البرلمان مؤقته بمدة معينه حتي يستطيع الشعب مراقبة ممثليه وتقدير مدة البرلمان مسألة اعتبارية تختلف من دولة لأخرى بالرجوع الى الدساتير المصرية منذ سنة ١٩٥٦ الى سنة ١٩٧١ نراها قد أقتت مدة النائب في البرلمان بخمسة سنين

النائب يمثل الشعب كله

كان المبدأ السائد في هذا الخصوص يكون في ان النائب يمثل دائرته الانتخابية فقط ***وترتب على ذلك :***

١- خضوع النائب لإرادة ورغبات ناخبي دائرته

٢- انه كان لا ينظر الى الصالح العام الا من خلال تحقيق مصالح دائرته المحلية خشية ان يعزله الناخبين قبل انتهاء مدة عضويته

وحدث تطور بهذا الشأن تمثل لأن الناخب لم يعد يمثل دائرته الانتخابية وحدها وانما يمثل الشعب بأكمله ومن ثم تغيرت مهمة النائب تبعا لذلك اذ اصبح لزاما عليه تقديم المصلحة العامة على المصلحة المحلية

ويثور التساؤل هنا حول كيفية حدوث هذا التطور او التحول في وظيفة النائب ومدى ارتباط النواب بالمبدأ الديمقراطي ***فظهرت عندنا ثلاثة نظريات فى ذلك :***

١- نظرية الوكالة الإلزامية

وهي النظرية التي كانت سائدة قبل الثورة الفرنسية وتستند الى فكرة الوكالة على النحو التي تعرفه قواعد القانون الخاص وترتب على ذلك ان اعتبر النائب يمثل دائرته فقط مثله مثل الوكيل الذي يستمد كيانه من موكله ***واستتبع ذلك التطور الصور الآتية :***

- حق الناخبين في رسم حدود منهج النائب يترتب عليه الالتزام به
- حق النخابين غفي عزل النائب قبل انتهاء عضويته اذا ما خالف المنهج المتفق عليه
- حق الناخبين ان يقدم لهم النائب كشف حساب عن عمله
- حق الناخبين تقرير مسؤولية النائب عن كيفية تأديته للوكالة

٢- نظرية الوكالة العامة للبرلمان او العضو

ان هذه النظرية مثل سابقتها تقوم على أساس وجود عقد الوكالة الا انها تختلف عنها انها ليست بين النائب وناخبي دائرته بل هي وكالة من الشعب للبرلمان فإنها تعطي للنائب استقلالا في ابداء رأيه دون التقييد بتعليمات الناخبين

وظهرت هذه النظرية عقب الثورة الفرنسية مستمدة كيانها من مبدا (السيادة للشعب وانها لا تتجزأ) وعلى هذا الأساس جاء الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٧١ في مادته السابعة

٣- نظرية الانتخاب مجرد الاختيار

تقوم هذه النظرية على أساس ان الانتخاب ليس سوى مجرد اختيار الناخبين لأشخاص تتوافر فيهم صفات معينه تؤهلهم بأن يقوموا بمهام الحكم على الوجه الأمثل وترتيبا على ذلك تنتهي مهمة الناخبين باختيار نوابهم فالإرادة هي التي تختار المشرح عن التعيين لكنه مجرد التعيين لا يخضع الا لأحكام القانون

فنستطيع القول الان ان علاقة الناخبين بالنائب او علاقة الشعب بالبرلمان هي علاقة سياسية وليست قانونية

٣- كيفية تكوين البرلمان

يثور النقاش هنا حول وحدة المجلس او ازدواجه ثم طريقة تكوين المجلسين من ناحية أخرى

الخلاف حول وحدة المجلس او ازدواجه

ثار الخلاف هنا حول مسألتين :

١- من حيث إجراءات التشريع

يتجه انصار وحدة المجلس انها النظام يتميز بالبساطة و من ثم سرعة اصدار القانون

ويرد انصار نظام المجلسين وانه ان كان يؤدي الى بطء إجراءات التشريع وعد الإسراع في اصدراه الا انه يجب ان يراعى ان وظيفة البرلمان تختلف عن وظيفة الحكومة من هذه الزاوية فان وظيفة التشريع لا تتطلب الحزم و السرعة مثل الحكومة لأنه يتطلب التأمل و الاتزان في بحث التشريعات حتى يكتب لها الاستقرار

٢- ممن حيث توجيه السياسية العامة للدولة

يقول انصار المجلس الواحد ان من شان الاخذ بنظام المجلس الواحد ان يتفق مع مبدأ سيادة الشعب ومن ثم يجب استبعاد نظام المجلسين

ويرد انصار المجلسين انه الاخذ بهذا النظام لا يتعارض مع مبدا سيادة الشعب فوجود المجلسين من شأنه ان يحقق التوازن بين السلطات من جانب ويعد ضمانه لتحقيق الديمقراطية من جانب اخر

طريقة تكوين المجلسين :

في حال الاخذ بهذا النظام يتعين ان يكون تنظيم احدهما مغايرا للأخر والا انتفت علة تقرير هذا المبدأ بأن يكون احد المجلسين ممثلا لاتجاه الرأي العام أي منتخبا انتخابا شعبيا و الاخر يمثل مصالح اجتماعية او اقتصادية ... الخ الخ ويطلق على المجلس الأول الذي يمثل اتجاه الرأي العام (المجلس الأدنى) او (مجلس النواب)

ويطلق على المجلس الاخر (المجلس الأعلى) او (مجلس الشيوخ) وليس لزاما انتخاب اعضاءه

شرح الدكتور/ أنواع الحكومة الديمقراطية :

١- حكومة مباشرة : شعب يحكم نفسه بنفسه ***(راجع صفحة ٢٣ في الملخص)***

٢- الحكومة النيابية او غير المباشرة او التمثيلية(راجع صفحة ٢٣ في الملخص)

٣- الحكومة شبه المباشرة

شرح الدكتور/ اركان النظام النيابي

١- برلمان منتخب او اغلبه منتخبين (واذا كان هناك برلمان معين او اغلبه معين فهذا ليس ببرلمان ولا يسمى بذلك لأنه ليس منتخبا من قبل الشعب) ولا بد ان يتولى البرلمان امر التشريع نيابة عن الشعب

٢- لمدة محددة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تكون اكثر من ٧ (راجع صفحة ٢٧ في الملخص)

٣- النائب يمثل الامة بأسرها (راجع صفحة ٢٧ في الملخص)

٤- استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين : من هي هيئة الناخبين ؟ من كان عمره ١٨ سنه فما فوق هم من لهم حق الانتخاب مجموع هؤلاء يسموا هيئة الناخبين

ما هي علاقة هيئة النائبين بالبرلمان ؟ العلاقة هذه تحل بعد يوم الانتخاب أي لا يبقى لها وجود لذلك قيل ان الشعب في الديمقراطية النيابية لا يمارس سيادته الا يوم واحد هو يوم الانتخاب لان بعد الانتخاب بدقيقة يستقل البرلمان عن هيئة الناخبين ولا يكون لهم (هيئة الناخبين) عزله ولا محاسبته ولا يعطون له التعليمات الا بعد المدة المحددة له التي لا تقل عن ثلاثة سنين ولا تكون اكثر من سبعة سنين

هذا الملخص لا يحتوي فقط على شرح الدكتور بل أيضا ملخص للكتاب فقد حاولنا ان نوفق بين شرح الكتاب و الدكتور

الله ولي التوفيق لا تنسونا من صالح دعائكم

أتمنى لكم التوفيق و النجاح

شرح الدكتور أحياننا يكون في فقرات لوحدة واحياننا مدمج مع فقرات الكتاب